

نهج السعادة

[31] ومن هذا الكتاب: إنه عن الحكمة، فمن ركب النهي فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر. ومنه أيضا: واطرد أهل الذمة من الصرف، وأمر القصابين أن يحسنوا الذبح (2) فمن صمم فليعاقب وليلق ما ذبح إلى الكلاب. ومنه أيضا: وأحذر أن تتكلم في أمر الطلاق، وعاف (3) نفسك _____ (2) وهذا نقل بالمعنى، لان القاضي نعمان (ره) لم يذكر نص كلامه (ع) بل ذكر هذه القطعة بالمعنى، كما في الحديث (86) من كتاب البيع، من المجلد الثاني من دعائم الاسلام: ج 2 ص 36، وكما في الحديث (634) من كتاب الذبائح ص 174، ط مصر. وقوله: (فمن صمم) لعله بمعنى القطع، من قولهم: (صمم السيف: مضى في اللحم وقطعه. (3) عاف نفسك: أمسك وأدفع نفسك عن الطلاق واجرائه.
